

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من السيدين :

اللواء دكتور / رمسيس أبابير سيدهم ، مدير معهد الدراسات العليا
لضباط الشرطة ، مديرا لمصلحة الأحوال المدنية .

اللواء / فاروق حسن محمود الحنفي ، مدير مصلحة الأحوال المدنية ،

مديرا للأمن سيناء .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٩٦ (٢١ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام ما-لين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التنزيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٥ بتعويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعين السيد / عبد اللطيف أحمد عطية ، وكيل الوزارة من الفئة العالية
(١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنويا) بالهيئة العامة للسلع التموينية مع منحه بدل
التنزيل وبدل الانتقال المقرر للوظيفة .

(المادة الثانية)

على وزير التموين تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٣٩٦ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١ لسنة ١٩٧٦

بتعديل التعريفات الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تراد فئة الضريبة الجمركية الواردة في بنود التعريفات الجمركية رقم ٣/٢٢
٤/٢٢ و ٥/٢٢ و ٦/٢٢ و ٧/٢٢ و ٩/٢٢ بواقع ٥٠٪ من الفئة الحالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٣٩٦ (٢٠ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السالكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ١٦٦
لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة ؛

وعلى حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٦/١٦٤ في الصادر
بجلسة ١٩٧٥/٦/٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعين السيد / محمد علي تيسات سفيرا من الدرجة الممتازة بوزاره الخارجية
على أن تحدد أقدميته بعد السيد السفير من الدرجة الممتازة محمود عبد الغفار
وقبل السيد السفير من الدرجة الممتازة محمد كمال الدين خليل .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٩٦ (٢١ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات